بحذف فحالا اي حالة كونه واقعا من مومن ومميز
مميز اي عقل الامان وعرف مصلحته وقوله لا ذميا
عطف على من مومن لانه واقع في موضع الحال وقوله
تاويلان راجع لما قبل لا ولو قدمه هناك لكان احسن
وقد علمت ان الخارج على الامام لسبب داخل في
التاويلين كما في نقل المواق وغيره ص وسقط
القتل ولو بعد الفتح ش راجع للجميع اي لما قبل لا ذميا
وخائفا منهم اي والموفي بما تقدم لنا به بعضهم وسقط
القتل بامان الامام مطلقا وسقط القتل بتامين
غيره اقليما وامضاه الامام وسقط القتل اي وغيره
من الاسر والاسترقاق ان وقع قبل الفتح وان وقع
بعد الفتح فلا يسقط غير القتل مما مر ويرى الامام
رايه في غيره وانما اقتصر المولف على القتل مع انه
للخصوصية لو حيث وقع الامان قبل الفتح لاجل
المبالغة على ما بعد الفتح اذ لا يسقط حينئذ
الا هو دون غيره ص بلفظ او اشارة مفهمة
ش متعلق بتامين لان التامين بلفظ او اشارة
مفهمة يقتضي ان سقوط القتل بذلك اي يلزم
منه ذلك فيفيد فائدتين كون التامين بلفظ
او اشارة مفهمة وكون السقوط بالقتل كذلك
خلافا لتعلقه بسقط فانه لا يفيد الا الواحدة وهو
كون السقوط به فقط الاخر لا يتضمن كون التامين
بذلك اي لا يلزم منه ذلك فكلام تت اولى من كلام

ابن

ابن غازي ثم ان شرط جواز الامان او امضائه السابق
في قوله فهل يجوز الخ قولان ان لم يضر الامان بالمسلمين
بان حصلت به المصلحة او استوى الحالتان المصلحة
وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا تشترط
المصلحة بل عدم الضرر انتهى وعبارة قوله
ان لم يضر راجع لجميع صور الامان وهو شرط في
اللزوم لا في الصحة اي فان اضر كان سترا فيهم
على فتح حصن ونتقي اخذه ثم منهم مسلم فان
الامام مخير في رده قاله سحنون ص وان ظنه
حربي فجا او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او
جهلوا او جهل اسلامه لا امضاؤه امضي او
رد لمحله ش الضمير المنصوب بظن والمجرور
بعن راجعان الى الامان والمستتر في نهى راجع
للامام والمعنى ان الحربي اذا ظن الامان فجا
معتمدا على ظنه كما لو حلف المسلم على انه
يقتله فجا الحربي وقال ظننت بذلك الامان
او نهى امير المومنين عن التامين فخالفوا وامنوا
اما نسيانا للمخالفة لهم واما عن عصيان لامره
واما جهلا بان جهلوا حرمة المخالفة وجهلوا
النهي بان لم يعلموا به فامنوا فجا الحربي الينا
فان الامام مخير بين امضائه او رده الى المحل
الذي كان فيه قبل العزوم ولا يجوز قتله
ولا استرقاقه وكذلك يخير الامام في الامضا

Copyright © King Saud University